جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الثانية

تفسير القانون والتضارب الظاهري للنصوص الجزائية

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

تفسير قانون العقوبات

التفسير وهو استجلاء مدلول النص و محتواه من اجل امكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك من خلال تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من الفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة والنصوص الجزائية لها طريق خاص في التفسير يختلف عن القوانين الاخرى لأنها محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . وهذا ما سوف نبينه فيما يلي ، حيث ان بعض النصوص تكون غامضة.

انواع التفسير

١- التفسير التشريعي : و يقوم به المشرع من خلال اصدار تشريع جديد يوضح به النصوص الغامضة السابقة ليفك غموضها ويحدد حكمها ، وهو ملزم لكل المحاكم ومن تاريخ صدور التشريع الاول المفسر

٢- التفسير القضائي : يقوم به القاضي اثناء تطبيقه للقانون على القضية المعروفة عليه وهو غير ملزم لا للمحاكم الاخرى ولا حتى للقاضي الذي قام بالتفسير ولو في قضية مشابهه.

٣- التفسير الفقهي : و يقوم به شراح وكتاب القانون في مؤلفاتهم وهو مجرد راي غير ملزم لأي جهة وفائدته تتمثل في بيان النقص في التشريع او الغموض او التعارض في، او اعانة القضاة على تطبيق القانون.

وان الهدف من تفسير النص هو معرفه نية او قصد المشرع التي عبر عنها في النص القانوني

وسائل التفسير(لغوية و منطقيه)

١- الوسيلة اللغوية او اللفظية

ان لكل لفظ معنى والمشرع منزه عن اللغو ولا يجوز للمفسر ان يهمل أي لفظ من الفاظ النص ، تحت تبرير انه اقرب للعدالة او لتحقيق المصلحة لا تغيير معنى النص هو وضع لقانون جديد وليس تفسير له ، و اذا كان للنص عبارات ذات معنى اصطلاحي فيجب التقييد بذلك المعنى وان خالف المعنى الدارج لها كالشروع و الاختلاس، و في حالة الخطأ المادي يجب ان يصحح شرط ان يكون قصد المشرع واضح.

٢- الوسيلة المنطقية:

اذا كانت اللفاظ غير واضحه او غير محدده لقصد الشارع بوضوح و دقه فهنا نفرق بين المشرع وبين اشخاص واضعي النص لان القاعدة القانونية بعد اصدارها تنفصل عن اشخاص واضيعها وتتجرد عن كل منهم حتى آرائهم مجتمعين . فاراده المشرع هي اراده القانون وليس اراده واضعيه وافضل وسيله لكشف قصد المشرع:

أ- هي التعرف على الهدف الذي عناه بوضعه للنص المراد تفسيره وذلك من خلال البحث عن تاريخ النص والرجوع لمصدره التاريخي والاعمال التحضيرية والمناقشات بشان النص واعمال اللجان.

ب- مراعاة الظروف الاجتماعية والسياسية في الدولة لان التنظيم القانوني في الدولة كلا لا يتجزأ ويجب ان يتحقق التجانس بين مختلف قواعده.
ج- ان يقوم المفسر بتفسير النص بشكل لا يتناقص مع تفسير اخر.
د- عنوان النص جزء من النص يجب اخذه بعين الاعتبار عند التفسير وعند التعارض يغلب متن النص على عنوان النص.

دور القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات :

القياس : هو اعطاء حاله غير منصوص عليها في القانون حكم حاله منصوص عليها لاتفاق الحالتين في العله .

القياس لايجوز في قانون العقوبات تطبيقا لمبدا الشرعيه لان ذلك يخلق جرائم وعقوبات ومهما كان التشابه بينهما او المصلحه في ذلك ومنع القياس يكون مطلقا في القواعد الايجابيه الخاصه بالتجريم والعقاب .

اما القواعد السلبيه التي تبيح الفعل او ترفع المسؤوليه او تعفي من العقاب فالقياس جائز فيها لانه لا يتعارض مع مبدا الشرعيه حيث لا ينشأ جرائم وعقوبات ويوسع من حرية المتهم ويخرجه من دائره العقاب .

التضارب الظاهري للنصوص الجنائيه :

وهي الواقعة (الجريمة) التي ينطبق عليها اكثر من نص قانوني وذلك لوجود عامل مشترك متصل بينها الذي تتناوله عدة نصوص ، و ان اغلب التشريعات تترك حل هذا التضارب الى الفقه والقضاء دون ان تضع نصا له ، وهناك ثلاث مبادئ يؤخذ بها في فض هذا التنازع :

١- النص الخاص يغلب على النص العام :

ويحصل عندما يكون النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام بالاضافه الى عنصر او اكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص سوى كان بنفس القانون ام لا وسواء بنفس الوقت ام لا لكن يشترط ان يكون النصان نافذين بنفس الوقت مثل المادة ٤٠٥ التي تعاقب على جريمة القتل وتعد نصا عاما و المادة ٤٠٦ التي تعاقب على جريمة القتل بالسم وتعد نصا خاصا فاذا وقعت جريمة قتل بالسم فالمادة ٤٠٦ هي التي تطبق .

٢- النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى :

يطبق هذا في الجريمه المتدرجه والمركبه .

أ- الجريمه المتدرجه – هي التي يتدرج فيها سلوك الجاني من جريمه الى اخرى اكثر جسامة أي التي يتدرج فيها سلوك الجاني من الاخف الى الاشد مثل جريمة الضرب المفضي الى الموت حيث يتدرج سلوك الجاني من (ضرب – جرح – قتل) وهنا يطبق النص المستوعب الذي يعالج جريمة القتل دون النصوص قصيرة المدى التي استوعبتها الجريمة فالجريمة التامة تستوعب الشروع فيها.

ب- الجريمه المركبه – هي الجريمه التي تتكون من اكثر من عنصر كل منها بمفرده يحقق جريمه مستقله ، كالسرقه باستعمال مفاتيح مصطنعه، فالسرقة جريمة بحد ذاتها وحيازة مفاتيح مصطنعه جريمة اخرى ، وهنا لا تطبق مادة السرة البسيطة ولا مادة حيازة المفاتيح المصطنعه وانما يطبق النص المستوعب لجريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعه المشددة.

٣- **النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي:**

مثلا الاتفاق الجنائي فالنص الخاص به يعتبر احتياطي بالنسبه للنص الذي يعاقب على الجريمه المتفق عليها ، مثلا التمرد والعصيان وكذلك اخفاء الاشياء المسروقه يعتبر احتياطي لنص السرقه .